

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٩/٧٥

بإصدار لائحة تنظيم صادرات السلطنة من الأسماك

استنادا إلى قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٣ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٤ ،

وإلى لائحة ضبط جودة الأسماك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/١٢ ،

وإلى لائحة استزراع الأحياء المائية وضبط جودتها الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٢/١٧٧ ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٨/١٣٢ بتنظيم صادرات السلطنة من الأسماك وتحديد أنواعها ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن تنظيم صادرات السلطنة من الأسماك ، بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانية

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠١٨/١٣٢ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٧ / ٦ / ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٤ / ٣ / ٢٠١٩ م

د . فؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية

لائحة تنظيم صادرات السلطنة من الأسماك

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يكون للكلمات الآتية المعنى المبين قرين كل منها :
الوزارة :

وزارة الزراعة والثروة السمكية .

السوق :

سوق الجملة المركزي للأسماك أو أسواق الجملة الأخرى المعتمدة من الوزارة
بحسب الأحوال .

المادة (٢)

يحظر تصدير أسماك الكنعد ، وأسماك السهوة .

المادة (٣)

يسمح بتصدير أسماك الجيذر المعلبة ، كما يسمح بتصدير المبرد والمجمد منها وفقا
للشروط الآتية :

- ١ - أن تكون معدة بغرض تحسين جودتها ، وتوفير القيمة المضافة عليها .
- ٢ - أن يتم شراؤها من قبل المؤسسات والشركات الحاصلة على ترخيص وشهادة ضبط جودة الأسماك من السلطة المختصة في الوزارة ، وذلك من السوق ، أو من أصحاب سيارات نقل وتسويق الثروة المائية الحية الحاصلين على شهادة تثبت شراء الأسماك من السوق وفق النموذج المعد لذلك .
- ٣ - أن تقدم المؤسسات والشركات المرخص لها بممارسة نشاط تداول وتسويق الثروة المائية الحية والحاصلة على شهادة ضبط جودة الأسماك ، برنامج تسويق الأسماك في الأسواق المحلية معتمدا من الوزارة .
- ٤ - أن يتم تصدير أسماك الجيذر (المبردة) جوا فقط .

المادة (٤)

يسمح لأصحاب سيارات نقل وتسويق الثروة المائية الحية المرخص لهم بممارسة نشاط تداول وتسويق الثروة المائية الحية بتصدير أسماك الجيدر ، في حالة انخفاض أسعارها لأقل من ريال عماني واحد للكيلوجرام ، وفقا لأسعار الأسماك المعتمدة في السوق ، شريطة ألا يقل وزن السمكة الواحدة عن (٤٠) أربعين كيلوجراما .

المادة (٥)

يلتزم أصحاب سيارات نقل وتسويق الثروة المائية الحية والمؤسسات والشركات المرخص لهم بممارسة نشاط تداول وتسويق الثروة المائية الحية ، بتسويق نسبة (٥٠٪) خمسين بالمائة مما في حوزتهم من أسماك الصال الكبير ، وتشمل : الصال ، والقشران ، والخابيط ، والحمام ، والكفدار ، ما عدا " الطلاح " ، وأسماك الهامور ، ما عدا " الديسكو " ، وأسماك الشعري ، وأسماك السقطانة ، وأسماك الكوفر ، ما عدا " السية ، وبنت النوخدة " ، وأسماك العندق في السوق ، وذلك مقابل التصريح لهم بتصدير الكمية المتبقية لديهم من تلك الأسماك .

المادة (٦)

يلتزم أصحاب سيارات نقل وتسويق الثروة المائية الحية والمؤسسات والشركات المرخص لهم بممارسة نشاط تداول وتسويق الثروة المائية الحية ، بتسويق نسبة (٣٠٪) ثلاثين بالمائة مما في حوزتهم من أسماك الضلعة ، وأسماك الأشخلي ، ما عدا " البناوة " ، وأسماك البياح ، ما عدا " الجردفة " ، وأسماك النجرور ، وأسماك الروبيان ، وأسماك الشارخة كل في موسمه ، في السوق ، وذلك مقابل التصريح لهم بتصدير الكمية المتبقية لديهم من تلك الأسماك .

المادة (٧)

يجوز تصدير الأسماك المغلفة (المجمدة) المنصوص عليها في المادتين (٥) و (٦) من هذه اللائحة دون التقيد بالنسب الواردة فيهما ، شريطة توافر الآتي :

١ - أن تكون معدة بغرض تحسين جودتها ، وتوفير القيمة المضافة عليها .

٢ - أن يكون المصدر حاصلا على ترخيص وشهادة ضبط جودة الأسماك من السلطة المختصة في الوزارة .

٣ - أن يكون المصدر ملتزما بتقديم برنامج تسويق الأسماك في الأسواق المحلية معتمدا من الوزارة .

المادة (٨)

يلتزم أصحاب سيارات نقل وتسويق الثروة المائية الحية والمؤسسات والشركات المرخص لهم بممارسة نشاط تداول وتسويق الثروة المائية الحية ، في حال تصدير الأسماك الواردة في هذه اللائحة ، بتقديم شهادة معتمدة من الوزارة وفقا للنموذج المعد لذلك ، للموظف المختص التابع للوزارة في المنافذ الحدودية ، على أن تتضمن تلك الشهادة كمية الأسماك ، ووزنها ، وتاريخ ومكان تسويقها ، ورقم المركبة ، واسم صاحبها ، وتكون الشهادة صالحة للاستعمال مرة واحدة فقط .

المادة (٩)

يجوز تصدير الأسماك بكافة أنواعها المستوردة ، والمراد إعادة تصديرها ، دون التقييد بأحكام هذه اللائحة ، شريطة تقديم المستندات الدالة على استيرادها .

المادة (١٠)

مع عدم الإخلال بأحكام لائحة استزراع الأحياء المائية وضبط جودتها المشار إليها ، يسمح بتصدير الأسماك المستزرعة بكافة أنواعها دون التقييد بأحكام هذه اللائحة .

المادة (١١)

يحظر حيازة كافة أنواع الأسماك المحظور والمقيد تصديرها بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة في المنافذ الحدودية .

المادة (١٢)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، يجوز للوزارة فرض غرامة إدارية لا تتجاوز (١٠٠) مائة ريال عماني ، على كل من يخالف أحكام هذه اللائحة ، وتضاعف الغرامة في حالة تكرار المخالفة .